مجلة مدارات سياسية
EISSN: 2710 - 8341 ISSN: 2588 - 1825
المجلد (03) / العـدد: (04)، (2019)، ص 89 - 107

مكافحة الفساد الإداري في الجزائر بين الإجراءات التنظيمية والضوابط الوقائية

The Combating administrative corruption in Algeria in the light of regulatory procedures and preventive controls

د. بن عمر عواج [1]، د. نادية أمينة كاري [2]، ط/د. محمد لعربي [3]
Benamar AOUEDJ [1] , Nadia Amina KARI [2] , Mohamed LARBI [3]
[1] جامعة تلمسان، الجزائر، benamar.aouedj@univ-tlemcen.dz
[2] جامعة تلمسان، الجزائر، nadiaamina.kari@univ-tlemcen.dz
[3] جامعة تلمسان، الجزائر، larbimohdoc@gmail.com
Tlemcen University, ALGERIA ,benamar.aouedj@univ-tlemcen.dz [1]
Tlemcen University, ALGERIA, nadiaamina.kari@univ-tlemcen.dz [2]
Tlemcen University, ALGERIA, larbimohdoc@gmail.com [3]

تاريخ الإستلام: 2019/10/25 تاريخ قبول النشر: 2019/12/05 تاريخ النشر: 2019/12/17

ملخص:

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف من خلال البحث في ظاهرة الفساد الإداري، والذي يعتبر من بين المشكلات الإدارية التي من شأنها أن تعرقل عملية التنمية الشاملة، وعلى هذا الأساس تحاول الدول التقصي في تطبيق الإجراءات التنظيمية وتفعيل الضوابط الوقائية بهدف مكافحتها والتقليل منها؛ كما تبرز أهمية الدراسة الأساسية في أنها تسعى إلى الكشف عن تلك الإجراءات والآليات القانونية التي رصدها المشرع الجزائري لمكافحة الفساد الإداري، من خلال تبيان الدور الذي تلعبه هيئات الرقابة.

الكلمات مفتاحية: الفساد الإداري؛ الإدارة العامة؛ الصفقات العمومية؛ هيئات الرقابة؛ الجزائر.

Abstract:

This study seeks to achieve a number of goals by looking at the phenomenon of administrative corruption, which is one of the administrative challenges that could impede the process of comprehensive development. On this basis, states are trying to investigate the application of regulatory procedures and the activation of preventive controls with the aim of combating and reducing them. Furthermore, the significance of the baseline study is that it attempts to revealing these legal procedures and mechanisms monitored by the Algerian Legislature to fight administrative corruption, by indicating the role played by oversight bodies.

Keywords: administrative corruption; Public Administration; public transactions; oversight bodies; Algeria.

المؤلف المرسل: بن عمر عواج، **الإيميل:** benamar.aouedj@univ-tlemcen.dz

1. مقدمة:

تعتبر ظاهرة الفساد بكل أبعادها مصدرا للعديد من المشكلات الإدارية والمجتمعية على حد سواء، والتي من شأنها أن تعرقل عملية التنمية الشاملة بشكل عام، فعلى هذا الأساس توجهت الدول إلى انتهاج سبل وقائية وأخرى علاجية لاستئصال هذه الآفة من جذورها أو التقليل منها وتحجيمها؛ وفي هذا الإطار تم إبرام الاتفاقيات الدولية والإقليمية والجوارية وتسطير سياسات واستراتيجيات عملية لمواجهة استفحال هذه الظاهرة عن طريق تشخيصها وتحديد مسبباتها وبالتالي إيجاد السبل الكفيلة للقضاء عليها.

والجزائر شأنها شأن عديد الدول النامية التي سارعت إلى التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بتاريخ 31 أكتوبر بنيويورك[1] من أجل استئصال هذه الآفة من جذورها وإرساء مبادئ الشفافية، وذلك عن طريق تبني العديد من الآليات الوقائية والعلاجية لتفادي تفاقم هذه الظاهرة.

يعتمد فقهاء الإدارة والقانون والسياسة لمكافحة الفساد على اتجاهين أساسيين[2]، حيث يتمثل الاتجاه الأول في العمل بالإصلاحات الإدارية والترتيبات الوقائية، ويشمل هذا التوجه استخدام كافة الطرق والأساليب الوقائية بهدف منع حدوث حالات الانحراف، أما الاتجاه الثاني فيتطلب مقاضاة المخالفين باستخدام كافة الطرق والأساليب العلاجية بهدف معالجة حالات الانحراف.

وفي هذا السياق، ومن أجل إدراك وفهم ما سعت إليه الجزائر من أساليب وقائية لمكافحة الفساد، سنتطرق في هذا الموضوع إلى تحديد آليات وهيئات الرقابة ضمن قانون الصفقات العمومية رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 [3].

وبالتالي كان الهدف من هذه الدراسة هو توضيح السياسات الوقائية المنتهجة من طرف المشرع الجزائري لمواجهة استفحال ظاهرة الفساد؛ عن طريق إبراز ما تضمنه قانون الصفقات العمومية وتفويضات والمرفق العام من آليات رقابية وكذا مختلف الإجراءات الإدارية والقانونية التي تواجه انتشار هذه الآفة بشكل وقائي.

وتأسيسا لما سبق، تم **طرح الإشكالية التالية**: كيف يمكن لقانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام أن يحد من ظاهرة الفساد بشكل وقائي من خلال تفعيل دور آليات وهيئات الرقابة؟

ومن أجل الإلمام بالموضوع من مختلف حيثياته، ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة محاور، حيث تمثل الأول في مقاربة مفاهيمية حول "الفساد؛ الصفقات العمومية؛ المرفق العام"، في حين أن الثاني فتم تخصيصه لدراسة آليات وهيئات الرقابة ضمن قانون الصفقات العمومية، أما المحور الثالث فقد شمل مختلف الإجراءات القانونية للوقاية من الفساد ضمن نفس القانون.

2. مقاربة مفاهيمية: "الفساد؛ الصفقات العمومية؛ المرفق العام":

تكتسي مرحلة تحديد المفاهيم أهمية بالغة في البحوث العلمية المعاصرة، من أجلك ذلك ارتأينا استهلال هذا الموضوع بمقاربة مفاهيمية باعتبار أن كل موضوع علمي له مفاهيمه المتميزة والخاصة بعملية البحث، فالتطرق لمثل هذا النوع من الدراسات يتطلب منا تحديد المفاهيم المستخدمة في التحليل والمرتبطة ارتباطا وثيقا بموضوع البحث[4].

1.2. مفهوم الفساد وآليات مكافحته: إن موضوع الفساد يتطلب منا وضع تعريفات دقيقة وعملية من أجل الإلمام أكثر بمسبباته ومظاهره تمكننا من توجيه البحوث لإيجاد السبل الكفيلة للحد من هذه الظاهرة حاليا والقضاء عليها نهائيا في المستقبل القريب.

أ. تعريف الفساد: ليس هناك تعريفا محددا بالمعنى الذي يستخدم فيه هذا المصطلح، لكن قد حظيت ظاهرة الفساد في الآونة الأخيرة باهتمام الباحثين في مختلف الاختصاصات الإنسانية (كالاقتصاد والقانون وعلم السياسة وعلم الاجتماع)، وقد تم تعريفه وفقا لبعض المنظمات العالمية وهكذا فإن تعريف المفهوم ورد كما يلي[5]:

– في علم الاقتصاد: ركزت تعريفات الباحثين في الاقتصاد في معظمها على العلاقة ما بين الاستثمار والتنمية الاقتصادية من جهة، ونوعية المؤسسات الحكومية من جهة أخرى، ونستنتج أن ضعف المؤسسات العامة هو أحد عوامل الفساد يقود إلى انخفاض الاستثمار، ووضع البنك الدولي تعريفا للنشاطات التي تندرج لبحث تعريف الفساد على النحو التالي: "إساءة استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص".

– في علم القانون: تركزت تعريفات خبراء القانون على أن الفساد يعد اختراقا للنظم القانونية، فالبحوث تعد الفساد انحرافا عن الالتزام بالقواعد القانونية وهناك شبه إجماع على أن للفساد أثرا مدمرا على حكم القانون ولاسيما عندما يطال القضاء.

– في علم السياسة: تركزت تعريفات علماء السياسة على التأكيد والربط بين الفساد وفساد الحكم، ذلك أن الحكم الصالح يكون عدما للفساد بطل أنواعه، إذن ركزت تعريفات علماء السياسة على علاقة الفساد بشرعية الحكم وبنماذج القوى السياسية ودور مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة الفساد.

– في علم الاجتماع: حاول المختصون في علم الاجتماع التأكيد على أن الفساد هو "علاقة اجتماعية" تتمثل في انتهاك قواعد السلوك الاجتماعي التي تتعلق بالمصلحة العامة، إذ ذهب عدد من علماء الاجتماع إلى أن الصور المختلفة من السلوك الانحرافي إنما تنسجم عن عدم القدرة على تحقيق الأهداف بالوسائل المشروعة.

وتعرف منظمة الشفافية العالمية الفساد على أنه "سوء استعمال الوظيفة في القطاع العام من أجل تحقيق مكاسب شخصية".

ب. مظاهر الفساد: ينقسم الفساد الإداري إلى أربع مجموعات كالتالي[6]:

– **الانحرافات المالية:** تشمل المخالفات التي يأتيها الموظف وتتعلق بالنواحي المالية للمنظمة، مثل:

– مخالفة القواعد والأحكام المالية المنصوص عليها بالقوانين واللوائح المعمول بها؛

– مخالفة المناقصات والمزايدات والمخازن والمشتريات؛

– الإهمال أو التقصير الذي يترتب عليه ضياع أو احتمال ضياع حق مالي للدولة؛

– كل تصرف عمدي يترتب عليه صرف مبلغ من أموال الدولة أو ضياع حقوقها.

– **الانحرافات التنظيمية:** تشمل المخالفات التي يرتكبها الموظف وتتصل مباشرة بالعمل الذي يقوم به، ومن أمثلتها:

– الامتناع عن أداء العمل أو عدم أدائه بدقة وأمانة؛

– عدم الالتزام بمواعيد العمل؛

– عدم إطاعة أوامر الرؤساء؛

– إفشاء أسرار العمل، وعدم التعاون مع الزملاء.

– **انحرافات سلوكية:** تشمل المخالفات التي يرتكبها الموظف وتتعلق بسلوكه وتصرفه الشخصي، ومن أمثلتها:

– عدم المحافظة على كرامة الوظيفة؛

– أداء أعمال الغير براتب بغير إذن للسلطة المختصة؛

– الاشتغال بعمل تجاري، وشراء ما تعرضه السلطة للبيع؛

– الجمع بين الوظيفة وعمل آخر من شأنه الإضرار بالواجبات الوظيفية.

– **انحرافات جنائية:** تشمل المخالفات التي يرتكبها الموظف وتنطوي على جرائم جنائية، مثل الرشوة، الاختلاس، التزوير في المحررات الرسمية، السرقة، الاعتداء على النفس، وجرائم السلوك الشخصي الأخرى.

ب. آليات مكافحة الفساد:

إن تعقد ظاهرة الفساد الإداري وإمكانية تغلغلها في كافة جوانب الحياة ونتيجة لآثارها السلبية على كافة مفاصل الحياة، فقد وضعت عدة آليات لمكافحة هذه الظاهرة ولعل من أهمها[7]:

– المحاسبة: هي خضوع الأشخاص الذين يتولون المناصب العامة للمساءلة القانونية والإدارية والأخلاقية عن نتائج أعمالهم، أي أن يكون الموظفين الحكوميين مسؤولين أمام رؤسائهم (الذين هم في الغالب يشغلون قمة الهرم في المؤسسة أي الوزراء ومن هم في مراتبهم) الذين يكونون مسؤولين بدورهم أمام السلطة التشريعية التي تتولى الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية.

– **المساءلة:** هي واجب المسؤولين عن الوظائف العامة، سواء كانوا منتخبين أو معينين، تقديم تقارير دورية عن نتائج أعمالهم ومدى نجاحهم في تنفيذها، وحق المواطنين في الحصول على المعلومات اللازمة عن أعمال الإدارات العامة (أعمال النواب والوزراء والموظفين العموميين) حتى يتم التأكد من أن عمل هؤلاء يتفق مع القيم الديمقراطية ومع تعريف القانون لوظائفهم ومهامهم، وهو ما يشكل أساساً لاستمرار اكتسابهم للشرعية والدعم من الشعب.

– **الشفافية:** هي وضوح ما تقوم به المؤسسة ووضوح علاقتها مع الموظفين (المنتفعين من الخدمة أو مموليها) وعلنية الإجراءات والغايات والأهداف، وهو ما ينطبق على أعمال الحكومة كما ينطبق على أعمال المؤسسات الأخرى غير الحكومية.

– **النزاهة:** هي منظومة القيم المتعلقة بالصدق والأمانة والإخلاص والمهنية في العمل، وبالرغم من التقارب بين مفهومي الشفافية والنزاهة إلا أن الثاني يتصل بقيم أخلاقية معنوية بينما يتصل الأول بنظم وإجراءات عملية.

2.2 مفهوم الصفقات العمومية: يعتبر نظام الصفقات العمومية من الركائز الأساسية في تسيير المشاريع التنموية العمومية للدولة، ومن أجل أن تساير هذه المنظومة التطورات المتسارعة في شتى المجالات لاسيما في ضل المد العولمي، كان لابد لها أن تخضع لجملة من التعديلات والإجراءات لإرساء المبادئ العامة للصفقات العمومية كالنزاهة والشفافية وحرية المنافسة ولحماية المال العام وضبط ترشيد النفقات العامة.

أ. تعريف الصفقات العمومية: لقد عرف فقهاء القانون الصفقات العمومية من منظور أنها نوع من العقود الإدارية وفق التعريف الذي يعرفها بأنها ذلك العقد الذي يبرمه شخص من أشخاص القانون العام بقصد إدارة مرفق عام أو بمناسبة تسييره وتظهر نيته في الأخذ بأسلوب القانون العام وذلك بتضمين العقد شرطا أو شروطا غير مألوفة في عقود القانون الخاص[8].

وتضمن تعريف "أندري دولوبادير" للصفقات العمومية بأنها عقود بمقتضاها يلتزم المتعاقد بالقيام بأعمال لفائدة الإدارة مقابل ثمن محدد[9].

أما بخصوص التعريف التشريعي فقد عرفها المشرع الجزائري من خلال المادة الثانية من قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بأنها[10] "عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات".

ب. خصائص الصفقات العمومية: للصفقات العمومية مجموعة من الخصائص التي تميزها عن باقي العقود الإدارية الأخرى ، والتي نوجزها فيما يلي:

– **أحد أطراف العقد إدارة عمومية:** عرف هذا المعيار بالمعيار العضوي، لكن هذا المعيار منتقد كون الإدارة قد تبرم عقدا من عقود القانون الخاص إذا ما رأت المصلحة المتعاقدة أن هذا الطريق الحسن، كما أن ليست كل الأطراف التي تبرم صفقات عمومية هي هيئة إدارية[11].

– **إتباع أساليب القانون العام أو ما يعرف بالبنود غير المألوفة** : إذ أنه ليس مجرد اتصال إدارة أو هيئة بالعقد يجعله إداريا، ومعنى ذلك خضوع الصفقة في تنظيمها وإبرامها لقواعد القانون العام وفق إجراءات وقواعد مرسومة تتخذ صورة دفتر الشروط[12].

– **ارتباط العقد بتسيير وخدمة المرافق العمومية:** إن موضوع العقد الإداري يتعلق بنشاط المرفق العام الذي يهدف إلى تحقيق احتياجات المصلحة العامة، وعليه فالعقود الإدارية لا تكتسب هذه الصفة إلا إذا اتصلت بنشاط مرفق من المرافق العمومية[13].

جـ. مبادئ سير الصفقات العمومية في القانوني الجزائر: لقد حدد المشرع الجزائري مجموعة من المبادئ لسير الصفقات العمومية موضحا إياها في المادة الخامسة من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،وذلك من أجل ضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام وتتمثل هذه المبادئ أساسا فيما يلي:

– **مبدأ حرية الاتصال بالطلب العمومي:** ويقضي هذا المبدأ الهام في نطاق إجراء المناقصات إفساح المجال لجميع الأفراد والأشخاص الذين يهمهم أمر المناقصات، والذين تتحقق فيهم وتنطبق عليهم شروط المناقصات[14]. كما يشير إلى فسح المجال للمشاركة أو المنافسة للعارضين ومنح الفرصة لكل من توفرت فيه شروط المشاركة حسب الإعلان المنشور وبالشروط والكيفية الواردة أيضا في دفتر الشروط المتعلق بالصفقة مت أجل تقديم عروضهم أمام المصلحة المتعاقدة.

– **مبدأ المساواة بين المترشحين أو العارضين[15]:** يقف المتعامل العمومي حيال الطلبات والعروض المقدمة موقف الحياد فلا يجوز له كأصل عام التفضيل والتمييز بين العارضين إلا ضمن الأطر التي حددها القانون، وهذا يفرض تطبيق مبدأ المساواة. حيث يعتبر مبدأ المساواة عموما من أهم مبادئ القانون عامة، كمي يشار إلى ذلك ضمن المادة السابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

– **مبدأ شفافية الإجراءات:** تكرس معظم دساتير الدول مبدأ الشفافية من أجل القضاء على مختلف صور الفساد، فالعمل بالشفافية وحرية الترشح والمساواة بين المترشحين هو في حد ذاته حماية وضمان من قبل الإدارة الراشدة التي تتعامل بمرونة وحكمة والخضوع للقانون، وإشراكها لجميع المتعاملين الفاعلين في هذه العملية، وإلا تتعرض لمسائلة قانونية على أساس نظرية عيب في الإجراءات أو إساءة استعمال السلطة أو الانحراف في استعمال السلطة ومن ثمة تلغى الصفقة وتعاد من جديد وفقا للقانون[16].

3.2. مفهوم المرفق العام: تسعى الإدارة العمومية في جميع أعمالها وتصرفاتها على تلبية احتياجات ورغبات ومطالب مواطنيها في الظروف العادية وكذا في الظروف غير العادية، عن طريق ما يسمى بوظيفة المرفق العمومي.

أ. تعريف المرفق العام: تعتبر نظرية المرفق العام Le service public من النظريات القضائية التي ابتدعها مجلس الدولة الفرنسي، وذلك وفقا لما جاء في قضية بلانكو، ولقد أعتبرت من أكثر النظريات تعقيدا، وإثارة للجدل، ما جعل منها مجالا لاختلاف الفقهاء في شأن إيجاد تعريف جامع مانع للمرفق العام، فمن الفقهاء من اعتمد في ذلك على المعيار الموضوعي، ومنهم من اعتمد على المعيار العضوي Organique، فيما قام فريق بالمزج بين المعيارين[17].

– المعيار العضوي: ذهب أنصار هذا المعيار إلى تعريف المرفق العام، على أنه المؤسسة التي تديرها الإدارة بهدف تحقيق النفع العام. فهو إذن كل هيئة عامة تنشئها الدولة، وتخضعها لإدارتها بقصد إشباع حاجة عامة بصفة منتظمة. وبمفهوم أعم فإن تعريف المرفق العام، وفقا لهذا المعيار يرتكز على المظهر الخارجي فإذا كان هذا الأخير يدل على وجود مؤسسة إدارية تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة فهذا يعني وجود مرفق عام، و من الفقهاء الفرنسيين الذين عرفوا المرفق العام، مستندين على هذا المعيار، نجد العميد "موريس هوريو" الذي عرفه على أنه: "منظمة عامة تقدم خدمة عامة هامة باستخدام أساليب السلطة العامة"[18].

– المعيار الموضوعي: يقصد بالمرفق العام تبعا لهذا المعيار، كل نشاط تقوم به الإدارة العامة بنفسها قصد إشباع حاجات عامة، أو لتحقيق المصلحة العامة، وبمفهوم المخالفة، إذا لم يكن هدف النشاط تحقيق المصلحة العامة أو إشباع حاجة جماعية للجمهور، فلا يمكن اعتباره مرفقا عاما.

ويتبين من خلال التعريف المطروح للمرفق العام ضرورة توافر ثلاثة عناصر للقول بوجوده[19]:

– يجب أن يكون المرفق العام نشاطاً منظماً، ويشكل مشروعا: وهذا المشروع تمارسه مجموعة بشرية مستعينة بوسائل مادية وفنية وقانونية لتحقيق غرض معين. ومن ثم فإن هذا المشروع يتضمن العناصر التالية:

– مجموعة بشرية تتألف من هيئة توجيهية أو تنظيمية تتولى التوجيه العام للنشاط ووضع الخطط ورسم الخطوط العريضة للعمل، وتقوم بالإشراف والرقابة على تنفيذه، وهيئة تنفيذية تتعين وظيفتها في نقل قرارات وآراء وخطط الهيئة التوجيهية من حيز القول والتصميم إلى حيز العمل والتنفيذ؛

– الوسائل القانونية والفنية والمادية: وتتجلى الوسائل القانونية التي تستخدمها المرافق العامة فيما يسمى بأساليب السلطة العامة، التي يعطيها القانون للإدارة على سبيل الحصر.

– استهداف النفع العام: يمكن القول إن فكرة الجماعية هي التي تشكل المصدر الأساسي لفكرة المرفق العام، وذلك بهدف تحقيق الجماعية والتعدد La pluralité et la diversité، إذ يستهدف المرفق العام تحقيق النفع العام عن طريق أداء الخدمة العامة، فالغرض من إنشائه هو إشباع الحاجات العامة للأفراد.

– **المرفق العام يجب أن تضطلع به السلطة العامة:** ويعد هذا الركن أهم أركان المرفق العام، لأنه العنصر المميز له من المشروعات الخاصة بصورة رئيسية، ذلك لأن الركنين السابقين يمكن أن يتوافرا للمرافق العامة والمشاريع الخاصة على حد سواء.

ب. المبادئ الأساسية التي تحكم عمل المرفق العام: كافة المرافق العامة سواء أكانت إدارية، أو تجارية، أو صناعية، وسواء أكانت تتمتع بالشخصية المعنوية أم لا، تطبق عليها المبادئ الأساسية للمرفق العام المسماة Lois de Rolland بإسم الفقيه الفرنسي "رولاند" الذي صاغها، وهي مبدأ استمرارية المرفق العام، مبدأ المساواة ومبدأ تكييف المرفق العام[20] ويمكن إيجازها فيما يلي[21]:

– **مبدأ دوام سير المرافق العامة بانتظام وإطراد:** يعني هذا المبدأ أن المرفق العام يجب أن يؤدي خدماته لجمهور المنتفعين بشكل دائم ومستمر ومنتظم، دون انقطاع أو توقف، لأن الأفراد قد نظموا أمور حياتهم ونشاطهم على أساس وجود بعض المرافق العامة، مثل مرافق الكهرباء والماء والنقل والقضاء.

– **مبدأ مساواة جميع الأفراد أمام المرافق العامة:** يسود المرافق العامة مبدأ المساواة بين جميع الأفراد في الانتفاع من الخدمات العامة التي تؤديها هذه المرافق، وذلك بالنسبة لمن تتوافر فيهم الشروط العامة التي يضعها المرفق العام للاستفادة من خدماته، بحيث لا يجوز للمرفق العام أن يقيم تفرقة بين المنتفعين أو المتقدمين للانتفاع بخدماته بسبب العقيدة أو اللون أو الجنس.

– **مبدأ قابلية المرفق العام للتعديل والتطوير والتحديث:** إن اللوائح والأنظمة التي توضع لتنظيم سير المرافق العامة لتحقيق المصلحة العامة تحكمها عادة العوامل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية القائمة آنذاك، كما يراعى فيها طبيعة المرفق العام ونوع الخدمات التي يقدمها للجمهور ... فإذا ما تغيرت هذه العوامل وتبين أن تنظيم المرفق العام أصبح لا يحقق المنفعة العامة على الوجه الأكمل، كان للسلطة المختصة أن تلجأ إلى تعديل وتطوير نظام المرفق العام وطريقة تسييره بما يحقق الصالح العام ويواكب التطورات الحديثة.

3. آليات وهيئات الرقابة ضمن قانون الصفقات العمومية:

لقد سعى المشرع الجزائري إلى وضع العديد من السياسات والاستراتيجيات بغية خلق مجموعة من الإجراءات والضوابط الوقائية لمكافحة الفساد بشكل عام والفساد المالي بشكل خاص، هذا الأخير خصص له مجموعة من الآليات والهيئات الرقابية ضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

فمن خلال الأحكام العامة الصادرة في القسم التمهيدي من القانون السالف الذكر تمت الإشارة إلى الصفقات العمومية التي تبرمها المصالح المتعاقدة تخضع للرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ وأثناء وبعد علمية التنفيذ، كما تمارس عمليات الرقابة التي تخضع لها الصفقات العمومية في شكل رقابة داخلية ورقابة خارجية ورقابة الوصاية[22]:

1.3. الرقابة الداخلية: لقد أشارت المادة 159 على أن الرقابة الداخلية تمارس وفق النصوص التي تتضمن تنظيم مختلف المصالح المتعاقدة وقوانينها الأساسية، كما يجب أن تبين الكيفيات العملية هذه الممارسة ومحتوى مهمة كل هيئة رقابة والإجراءات اللازمة لتناسق عمليات الرقابة وفعالياتها[23].

وإنطلاقا من تعريف الرقابة الداخلية الذي يشير إلى أن الرقابة الداخلية هي التي تنفذ في الإدارة نفسها من طرف المصالح التابعة لها[24]، سوف نتطرق لمختلف الهيئات التي أحدثها أو عدلها القانوني الجديد للصفقات العمومية بهدف مجابهة منابع الفساد، والتي تتمثل في:

أ. لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض: من بين أهم التعديلات التي جاء بها قانون الصفقات العمومية الجديد هو دمج "لجنة فتح الأظرفة" و"لجنة تقييم العروض" في لجنة واحدة تدعى في صلب النص "لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض". ومن بين الأسباب المؤدية لهذا الدمج هو إيجاد حلول لظاهرة تراكم الملفات على مستوى لجنة تقييم العروض التي عرفتها مختلف التنظيمات السابقة لقانون الصفقات العمومية، وهذا متعلق بالمصالح المتعاقدة المركزية التي كانت تبرم الكثير من عقود الصفقات العمومية خلال سنة واحدة الوصاية[25].

أما بخصوص مهام هذه اللجنة فهي تتمثل فيما يلي[26]:

- تثبيت صحة تسجيل العروض،
- تعد قائمة المترشحين أو المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات ترشحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة؛
- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض؛
- توقع بالحروف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال؛
- تحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين، والذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة؛
- تدعو المرشحين أو المتعهدين، عند الاقتضاء، كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة، إلى استكمال عروضهم التقنية وفق إجراءات محددة؛
- تقترح، عند الاقتضاء، إعلان عدم جدوى الإجراء؛
- ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة غير المفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين، عند الاقتضاء.

كما تقوم نفس اللجنة حسب ما تشير إليه المادة 72 من نفس القانون بالمهام التالية:

- إقصاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط؛
- تعمل على تحليل العروض الباقية؛

- تقوم طبقا لدفتر الشروط، بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية المتمثل في العرض الأقل ثمنا من بين العروض المؤهلة تقنيا؛
- تقترح على المصلحة المتعاقدة، رفض العرض المقبول، إذا ثبت أن بعض ممارسات المتعهد المعني تشكل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق أو قد تتسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعني؛
- تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض العرض إذا أقرت أن العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا مبالغ فيه بالنسبة لمرجع أسعار.

2.3. الرقابة الخارجية: تتمثل غاية الرقابة الخارجية، في مفهوم هذا المرسوم وفي إطار العمل الحكومي، في التحقق من مدى مطابقة الصفقات العمومية المعروضة على الهيئات الخارجية للتشريع والتنظيم المعمول بهما. وترمي أيضا إلى التحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية.

وعلى هذا الأساس، تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة لجنة للصفقات تكلف بالرقابة القبلية الخارجية للصفقات العمومية في حدود مستويات الاختصاص، وتتمثل هذه اللجان في:

ب. اللجنة القطاعية للصفقات العمومية: تحدث لدى كل دائرة وزارية لجنة قطاعية للصفقات العمومية، وتتمثل صلاحيات هذه اللجان في[27]:

- مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية؛
- مساعدة المصالح المتعاقدة التابعة لها في مجال تحضير الصفقات العمومية وإتمام تراتيبها؛
- المساهمة في تحسين ظروف مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية.

وبخصوص الرقابة، فهذه اللجنة تختص بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق والطعون المتعلقة بكل المصالح المتعاقدة التابعة للقطاع المعني. أما في مجال التنظيم فهي تتولى بما يلي[28]:

- تقترح أي تدبير من شأنه تحسين ظروف مراقبة صحة إبرام الصفقات العمومية؛
- تقترح النظام الداخلي النموذجي الذي يحكم عمل لجان الصفقات.

جـ. لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية: تختص هذه اللجنة ضمن حدود المستويات المحددة في المطات 1 إلى 4 من المادة 184 من المرسوم محل الدراسة والمتمثلة في الفصل، في دفاتر الشروط والملاحق المحددة بمبالغ مالية معينة ومحددة، وتتشكل من:

- ممثل عن السلطة الوصية، رئيسا؛
- المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله؛
- ممثلين إثنين عن الوزير المكلف بالمالية؛
- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة؛

- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

د. اللجنة الولائية للصفقات: تختص هذه اللجنة ضمن حدود بعض دفاتر الشروط والملاحق التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية وتتشكل من:

- الوالي أو ممثله، رئيسا؛
- ممثل المصلحة المتعاقدة؛
- ثلاثة ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي؛
- ممثلين إثنين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)؛
- مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية؛
- مدير التجارة بالولاية.

هـ. اللجنة البلدية للصفقات: تختص هذه اللجنة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالبلدية وتتشكل من:

- رئيس المجلس الشعبي أو ممثله، رئيسا؛
- ممثل المصلحة المتعاقدة؛
- منتخبين إثنين يمثلان المجلس الشعبي البلدي؛
- ممثلين إثنين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)؛
- مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية.

و. لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية: تختص هذه اللجنة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمؤسسة وتتشكل من :

- ممثل السلطة الوصية، رئيسا؛
- المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله؛
- ممثل منتخب عن مجلس المجموعة الإقليمية المعنية؛
- ممثلين إثنين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)؛
- مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية.

3.3. رقابة سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام: ولعل من بين أهم الهيئات التي أنشأها المشرع الجزائري بخصوص تسيير الصفقات العمومية بشكل عام هي سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وهي هيئة منشأة لدى وزارة المالية وتتمتع بالاستقلالية في التسيير وتشمل مرصدا للطلب العمومي وكذا هيئة وطنية لتسوية النزاعات، وتتولى هذه السلطة الصلاحيات التالية[29]:

- إعداد تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ومتابعة تنفيذه، وتصدر بهذه الصفة، رأيا موجها للمصالح المتعاقدة وهيئات الرقابة ولجان الصفقات العمومية ولجان التسوية الودية للنزاعات والمتعاملين الاقتصاديين؛
- إعلام ونشر وتعميم كل الوثائق والمعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام؛
- المبادرة ببرامج التكوين وترقية التكوين في مجال الصفقات العمومية والمرفق العام؛
- إجراء إحصاء اقتصادي للطلب العمومي سنويا؛
- تحليل المعطيات متعلقة بالجانبين الاقتصادي واتقني للطلب العمومي وتقديم توصيات للحكومة.
- تشكيل مكان للتشاور، في إطار مرصد الطلب العمومي؛
- التدقيق أو تكليف من يقوم بالتدقيق في إجراءات إبرام الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وتنفيذها بناء على طلب من كل سلطة مختصة؛
- البت في النزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاقدين الأجانب؛
- تسيير واستغلال نظام المعلوماتية للصفقات العمومية؛
- إقامة علاقات تعاون مع الهيئات الأجنبية والهيئات الدولية المتدخلة في مجال الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

4. الإجراءات القانونية للوقاية من الفساد ضمن قانون الصفقات العمومية:

من أجل ضبط إجراءات قانونية صارمة للوقاية من الفساد في مجال الصفقات العمومية كان لابد التطرق إلى ذلك ضمن القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وهذا ما تمت الإشارة إليه في المادة 09 من هذا القانون والتي توجب على تأسيس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية، ويجب أن تكرس هذه القواعد على وجه الخصوص[30]:

- علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية؛
- الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء؛
- معايير موضوعية ودقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية؛
- ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية.

وبشكل عام خصص المشرع الجزائري قسما خاصا في قانون الصفقات العمومية لمكافحة الفساد وهو القسم الثامن من المادة 88 إلى المادة 94 المعنون "مكافحة الفساد"، يتضمن مجموعة من الإجراءات والتدابير من شأنها تجاوز مجموعة من المناورات التي يقوم بها بعض الموظفين العموميين، وكذا بعض الإجراءات المتعلقة بضبط المتعاملين المتعاقدين.

وفي محاولة منه لحصر الظاهرة والتحكم فيها، قام المشرع الجزائري بإعطائه أهمية كبيرة لها، فضبطها وقنن تسيير أموالها لضمان حسن تدبيرها، إذ عمد إلى استحداث قوانين وإجراء تعديلات على أخرى لتشديد الخناق على المفسدين للحفاظ على المال العام الموجه لصالح المواطن الجزائري.

1.4. رقابة الوصاية كإجراء قانوني لضبط السلطة الوصية: انطلاقا من فكرة أن الوصاية الإدارية هي فكرة قانونية تنظيمية رسمية بحتة[31]، وباعتبار أن الأشخاص المعنوية الإقليمية أو الخاصة بالمرافق العمومية تتمتع بالاستقلال المالي والإداري، كان لابد لها أنها تخضع لنوع من الرقابة من طرف الإدارات المركزية أو هيئات ومؤسسات منشأة لهذه الأغراض.

ولعل من بين أبرز آليات الرقابة التي أقرها القانون الجزائري هي رقابة الوصاية والتي تتمثل غايتها في التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفعالية والاقتصاد، والتأكد من كون العملية التي هي موضوع الصفقة تدخل فعلا في إطار البرامج والأسبقيات المرسومة للقطاع[32].

وفي هذا الصدد، وبعد الاستلام النهائي للمشروع، تقوم المصلحة المتعاقدة بما يلي:

- إعداد تقرير تقييمي عن ظروف إنجازه وكلفته الإجمالية مقارنة بالهدف المسطر أصلا؛
- إرسال هذا التقرير، حسب طبيعة النفقة الملتزم بها، إلى مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، وكذلك إلى هيئة الرقابة الخارجية المختصة؛
- إرسال نسخة من هذا التقرير إلى سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

أما بخصوص ممارسة الوالي لرقابة الوصاية على البلدية في الصفقات العمومية ، فهي موضحة حسب المادة 194 من قانون البلدية رقم 11-10 التي جاء فيها: "يصادق على محضر المناقصة والصفقة العمومية عن طريق مداولة المجلس الشعبي البلدي ويرسل محضر المناقصة والصفقة العمومية إلى الوالي مرفقان بالمداولة المتعلقة بهما"[33].

2.4. تدابير إجرائية وقائية ضد الفساد: يسهر المشرع الجزائري بإقرار عدد من التدابير الكفيلة بأن تواجه أي ممارسات غير قانونية تطرأ على عرقلة السير الحسن لتنفيذ الصفقات العمومية، ونذكر منها:

أ. مكافحة الفساد ضمن قانون الصفقات العمومية: بالرغم من اعتماد قانون الصفقات العمومية ضمن حيثيات مختلف مواده على عدة إجراءات للحد من الفساد، إلى أن الجزء المعنون "مكافحة الفساد" لم يتطرق إلا لسبعة مواد في هذا المجال وهي تعتبر قليلة مقارنة بأهمية هذه القانون بخصوص المحافظة على الأموال العمومية وضمان حقوق المواطن في الاستفادة من أحسن المرافق العمومية وأفضل الخدمات المقدمة. وخلاصة ما جاء في هذه المواد (من المادة 88 إلى المادة 94) نذكر ما يلي[34]:

- إنشاء مدونة أدبيات وأخلاقيات المهنة للأعوان العموميين المتدخلين في مراقبة وإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية (المادة 88).

- كل من يقوم بأفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما لنفسه أو لكيان آخر، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير صفقة عمومية أو ملحق أو إبرامه أو مراقبته أو التفاوض يشأن ذلك أو تنفيذه، من شأنه أن يشكل سببا كافيا لاتخاذ أي تدبير ردعي، لاسيما فسخ أو إلغاء الصفقة العمومية أو الملحق المعني وتسجيل المؤسسة المعنية في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية (المادة 89).
- عندما تتعارض المصالح الخاصة لموظف عمومي يشارك في إبرام أو مراقبة أو تنفيذ صفقة عمومية مع المصلحة العامة ويكون من شأن ذلك التأثير في ممارسته لمهامه بشكل عاد، فإنه يتعين عليه أن يخبر سلطته السلمية بذلك ويتنحى عن هذه المهمة (المادة 90).
- تتنافى العضوية في لجنة التحكيم والعضوية و/أو صفة مقرر في لجنة الصفقات العمومية مع العضوية في لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، عندما يتعلق الأمر بنفس الملف(المادة 91).
- لا يمكن للمصلحة المتعاقدة، ولمدة أربع (4) سنوات، أن تمنح صفقة عمومية، بأي شكل من الأشكال، لموظفيها السابقين الذين توقفوا عن أداء مهامهم، إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما (المادة 92).
- لا يمكن للمتعامل الاقتصادي المتعهد في صفقة عمومية أن يكون في وضعية نزاع مصالح ذي علاقة بالصفقة المعنية، وفي حال ذلك، فإنه يجب عليه إعلام المصلحة المتعاقدة بذلك (المادة 93).
- لا يمكن لصاحب صفقة عمومية اطلع على بعض المعلومات التي يمكن أن تمنحه امتيازا عند المشاركة في صفقة عموية أخرى، المشاركة فيها إلا إذا أثبت أن المعلومات التي بحوزته لا تخل بمبدأ حرية المنافسة، وفي هذه الحالة يجب على المصلحة المتعاقدة أن تثبت أن المعلومات المبلغة في دفتر الشروط تبقى على المساواة بين المترشحين (المادة 94).

ب. حالات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية: من أجل السير الحسن للصفقات العمومية، ووضع حد لبعض التجاوزات لاسيما من طرف المتعاملين الاقتصاديين حدد المشرع الجزائري ضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام مجموعة من الحالات التي من شأنها أن تكون سببا في إقصاء المشاركة في الصفقات العمومية ونذكرها فيما يلي[35]:

- الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح؛
- الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح؛
- الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية؛

- الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية وشبه الجبائية؛
- الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم؛
- الذين قاموا بتصريح كاذب؛
- المسجلون في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها بعدما كانوا محل مقررات الفسخ تحت مسؤوليتهم؛
- المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية؛
- المسجلون في البطاقية الوطنية لمرتكبي الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية، الجمارك والتجارة؛
- الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي.

جـ. إجراءات إضافية: هناك العديد الإجراءات والتدابير الأخرى مستوحاة من المواد التابعة لقانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام تساهم، بشكل مباشر أو غير مباشر، في مكافحة منابع وأشكال الفساد ونذكر منها:

- لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، يجب مراعاة مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات[36]؛
- ومن أجل تقديم أحسن الخدمات العمومية للمواطن، أوجبت المادة 124 من نفس القانون على المصلحة المتعاقدة أن تحرص على إيجاد الضمانات الضرورية التي تتيح أحسن الشروط لاختيار المتعاملين معها و/أو أحسن الشروط لتنفيذ الصفقة؛
- أما بخصوص العقوبات المالية، فأشارت المادة 147 على إمكانية أن ينجر عن عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية في الآجال المقررة أو تنفيذها غير المطابق، فرض عقوبات مالية دون الاخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به؛
- أما بخصوص فسخ الصفقات، فلقد بينت المادة 149 أنه إذا لم ينفذ المتعاقد التزاماته، توجه له المصلحة المتعاقدة إعذارا ليفي بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد، وإذا لم يتدارك المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حدده الإعذار، فإن المصلحة المتعاقدة يمكنها أن تقوم بفسخ الصفقة العمومية من جانب واحد، ويمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للصفقة؛
- ومن أجل تسهيل الاتصال تم تأسيس بوابة إلكترونية للصفقات العمومية، تسير من طرف الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، كل فيما يخصه، وهي مبينة من المادة 203 إلى المادة 206 من القانون موضوع الدراسة.

5. الخاتمة:

تم التطرق لموضوع هذه الدراسة المتعلق بالإجراءات والضوابط الوقائية لمكافحة الفساد من خلال البحث في الدور التي تلعبه الآليات وهيئات الرقابة في الحد من ظاهرة الفساد ضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بالجزائر، من خلال الإلمام والاستناد إلى متخلف القوانين والهيئات سواء المستحدثة ضمن المرسوم المتعلق بقانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام أو تلك التي تم تعديلها من أجل الحد من ظاهرة الفساد بشكل وقائي؛ فتفعيل آليات وهيئات الرقابة واستحداث منظومة قانونية لمحاربة منابع الفساد لاسيما المالي منه كانت واضحة الدلالة لدى المشرع الجزائري، إلا أنها تبقى غير كافية، بل يستوجب تحيينها من فترة إلى أخرى لمجابهة خرق الموظفين العموميين للقوانين السارية المفعول واستنزاف المال العام من جهة، ومن جهة أخرى الوقوف ضد كل أشكال الفساد التي تصدر عن المتعاملين الاقتصاديين.

وكل هذه الإجراءات من شأنها الحفاظ على ثروة المجتمع وتحقيق أفضل المشاريع التي يصبو إليها المواطن الجزائري وتوفير متطلباته عن طريق أحسن المرافق العمومية التي تقدم الخدمات العمومية المطلوبة.

6. الهوامش:

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "مرسوم رئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 19 أبريل 2004، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، **الجريد الرسمية**. ع.26، الصادر بتاريخ 25 أبريل 2004، ص.12.

[2] نادر أحمد أبو شيخه، **الفساد في الحكومة**. المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 1994.

[3] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام"، **الجريدة الرسمية**. ع.50، الصادر بتاريخ 20 سبتمبر 2015.

[4] أحمد بدر، **أصول البحث العلمي ومناهجه**. الكويت: وكالة المطبوعات، 1981، ص.38.

[5] فليحة عبد الحسين كاظم، **مكافحة الفساد الإداري**. بغداد: وزارة النفط –معهد التدريب النفطي، د.س.ن، ص.7.

[6] عادل محمد عبد الرحمان، "الفساد الإداري: دراسة ميدانية بالتطبيق على محافظة أسيوط – مصر"، **مجلة مصر المعاصرة**. م.103، ع.502، 2011، ص-ص.362-363.

[7] مازن زاير اللامي، **الفساد بين الشفافية والاستبداد**. بغداد: مطبعة دانية ، 2007.

[8] عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية**. الجزائر: جسور للنشر والتوزيع، ط.4، 2011، ص.43.

[9] *Ndré DELAUBADERE, **Traité théorique et pratique des contrats administratifs**, 1959, tome1, p.11.*

[10] مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، **مرجع سبق ذكره**.

[11] عوادي عمار، **القانون الإداري**. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية ، 2002 ، ص.108.

[12] أحمد محمود جمعة، **العقود الإدارية طبقا لأحكام قانون المناقصات والمزايدات**. الإسكندرية: منشأ المعارف، 2002 ، ص.17.

[13] **المكان نفسه**.

[14] فريد كركادن، "طرق وإجراءات إبرام الصفقات العمومية"، **مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني السادس حول: دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام**. جامعة يحي فارس-المدية: كلية الحقوق، 20 ماي 2013.

[15] عمار بوضياف، **مرجع سبق ذكره**. ص.81.

[16] مراد بلكعيبات، "مجال تطبيق قانون الصفقات العمومية في التشريع الجزائري"، **مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني السادس حول: دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام**. جامعة يحي فارس-المدية: كلية الحقوق، 20 ماي 2013.

[17] عتيقة جبل، "الإضراب في المرافق العامة- دراسة مقارنة"، **رسالة ماجستير غير منشورة**. الجزائر: جامعة بسكرة، 2005/2004، ص.33 .

[18] محمد فاروق عبد الحميد، **نظرية المرفق العام في القانون الجزائري بين المفهومين التقليدي و الاشتراكي**. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1973، ص.06.

[19] مهند نوح ، "القانون العام؛ المرافق والمؤسسات العامة"، **الموسوعة العربية: الموسوعة القانونية المتخصصة**. من الموقع: http://arab-ency.com.sy/law، تاريخ الدخول: 2020/09/27.

[20] *les lois du service public (ou lois de Rolland), cours-de-droit, du site : http://cours-de-droit.net en date du 14 avril 2019.*

[21] الموسوعة القانونية، "المبادئ القانونية التي تحكم سير المرافق العامة وفقا للقانون الإداري"، من الموقع: http://elawpedia.com، تاريخ الدخول 2020/09/25.

[22] المادة: 156؛ المادة: 157، من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، **مرجع سبق ذكره**. ص.35.

[23] المادة: 159، من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، **مرجع سبق ذكره**. ص 36.

[24] فتيحة حابي، "النظام القانوني لصفقة انجاز الأشغال العمومية"، **مذكرة ماجستير غير منشورة**. الجزائر: جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013، ص.109.

[25] خضري حمزة، "الرقابة على الصفقات العمومية على ضوء القانون الجديد"، **مداخلة مقدمة ضمن فعاليات المؤتمر الدولي حول: الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 والتشريعات المقارنة**. جامعة بوضياف المسيلة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، يومي 18 و19 أكتوبر 2016، ص.02.

[26] المادة: 71، من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، **مرجع سبق ذكره**. ص.17.

[27] المادة: 182؛ المادة: 183، من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، **مرجع سبق ذكره**. ص.39.

[28] المادة: 180، من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، **مرجع سبق ذكره**. ص.39.

[29] المادة: 213، من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، **مرجع سبق ذكره**. ص.45.

[30] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في 2006/02/20"، المادة: 09، الجزائر: وزارة العدل، الطبعة الأولى، 2006، ص.07.

[31] عمار عوابدي، **مبدأ تدرج فكرة السلطة الرئاسية**. الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1984، ص.266.

[32] المادة: 164، من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، **مرجع سبق ذكره**. ص.37.

[33] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "القانون 11-10 المؤرخ في 22 جوان سنة 2011، يتعلق بالبلدية"، **الجريدة الرسمية**. ع.37، الصادر في 03 جويلية سنة 2011.

[34] المادة: 88؛ المادة: 94، في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، **مرجع سبق ذكره**. ص.19.

[35] المادة: 75، في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، **مرجع سبق ذكره**. ص.19.

[36] المادة: 05، في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، **مرجع سبق ذكره**. ص.03.

6. قائمة المراجع:

1. المراجع باللغة العربية:

- عادل محمد عبد الرحمان، "الفساد الإداري: دراسة ميدانية بالتطبيق على محافظة أسيوط – مصر"، **مجلة مصر المعاصرة**. م.103، ع.502، 2011.
- أحمد بدر، **أصول البحث العلمي ومناهجه**. الكويت: وكالة المطبوعات، 1981.
- أحمد محمود جمعة، **العقود الإدارية طبقا لأحكام قانون المناقصات والمزايدات**. الإسكندرية: منشأ المعارف، 2002.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "القانون 11-10 المؤرخ في 22 جوان سنة 2011، يتعلق بالبلدية"، **الجريدة الرسمية**. ع.37، الصادر في 03 جويلية سنة 2011.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "مرسوم رئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 19 أبريل 2004، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، **الجريد الرسمية**. ع.26، الصادر بتاريخ 25 أبريل 2004.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام"، **الجريدة الرسمية**. ع.50، الصادر بتاريخ 20 سبتمبر 2015.
- خضري حمزة، "الرقابة على الصفقات العمومية على ضوء القانون الجديد"، **مداخلة مقدمة ضمن فعاليات المؤتمر الدولي حول: الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 والتشريعات المقارنة**. جامعة بوضياف المسيلة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، يومي 18 و19 أكتوبر 2016.
- عتيقة جبل، "الإضراب في المرافق العامة- دراسة مقارنة"، **رسالة ماجستير غير منشورة**. الجزائر: جامعة بسكرة، 2005/2004.
- عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية**. الجزائر: جسور للنشر والتوزيع، ط.4، 2011.
- عمار عوابدي، **مبدأ تدرج فكرة السلطة الرئاسية**. الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1984.
- عوادي عمار، **القانون الإداري**. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية ، 2002.
- فتيحة حابي، "النظام القانوني لصفقة انجاز الأشغال العمومية"، **مذكرة ماجستير غير منشورة**. الجزائر: جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013.
- فريد كركادن، "طرق وإجراءات إبرام الصفقات العمومية"، **مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني السادس حول: دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام**. جامعة يحي فارس-المدية: كلية الحقوق، 20 ماي 2013.
- فليحة عبد الحسين كاظم، **مكافحة الفساد الإداري**. بغداد: وزارة النفط -معهد التدريب النفطي، د.س.ن.
- مازن زاير اللامي، **الفساد بين الشفافية والاستبداد**. بغداد: مطبعة دانية ، 2007.
- محمد فاروق عبد الحميد، **نظرية المرفق العام في القانون الجزائري بين المفهومين التقليدي و الاشتراكي**. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1973، ص.06.

- مراد بلكعيبات، "مجال تطبيق قانون الصفقات العمومية في التشريع الجزائري"، **مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني السادس حول: دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام**. جامعة يحيى فارس-المدية: كلية الحقوق، 20 ماي 2013.
- مهند نوح ، "القانون العام؛ المرافق والمؤسسات العامة"، **الموسوعة العربية: الموسوعة القانونية المتخصصة**. من الموقع: http://arab-ency.com.sy/law.
- الموسوعة القانونية، "المبادئ القانونية التي تحكم سير المرافق العامة وفقا للقانون الإداري"، من الموقع: http://elawpedia.com.
- نادر أحمد أبو شيخه، **الفساد في الحكومة**. المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 1994.

2. باللغة الأجنبية:

- *les lois du service public (ou lois de Rolland), cours-de-droit, du site : http://cours-de-droit.net en date du 14 avril 2019.*
- *Ndré DELAUBADERE, **Traité théorique et pratique des contrats administratifs**, 1959, tome1.*